



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في
دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة
الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية،
مثل القطاع الخاص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/41 الذي طلب فيه المجلس إلى
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن التحديات التي تواجهها الدول
والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية
لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص،
وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-05863(A)



* 2 0 0 5 8 6 3 *

أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/41 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تُعدّ تقريراً عن التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.
- 2- ومتابعةً لهذا الطلب، وجهت المفوضية رسالة إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تلتزم منها مدخلات من أجل إعداد هذا التقرير.
- 3- وتلقت المفوضية ردوداً⁽¹⁾ من الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، جورجيا، رومانيا، السلفادور، السنغال، صربيا، العراق، غواتيمالا، الفلبين، لايتفيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، موريشيوس، النمسا، فضلاً عن دولة فلسطين. وقدم الاتحاد الأوروبي رداً أيضاً. ووردت مساهمات من المنظمات الدولية التالية: المفوضية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووردت مساهمات من المؤسسات الوطنية التالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: المعهد الدائم لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان والمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان. ووردت مساهمات من منظمات المجتمع المدني التالية: مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، ومركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الأفريقي للبحث الصناعي، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، والمنظمة العامة "الدعوة العامة".
- 4- وبأخذ التقرير في الاعتبار التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق استعراض التنفيذ التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويكمل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/32/22).
- 5- وقد تناولت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أيضاً موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/28/73). وهذه المسألة ليست محور تركيز هذا التقرير، لكنها أُكِّدت في ورقات شتى، من بينها ورقة باراغواي التي أشارت إلى نقص في البحوث العلمية لقياس آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.
- 6- ويمكن أن تتعارض جهود مكافحة الفساد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشار إلى هذه المعايير، عند الاقتضاء، باعتبارها تحديات أمام دمج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد.
- 7- ويتمحور هذا التقرير حول الركائز الجوهرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ألا وهي التدابير الوقائية (الفصل الثاني)، والتجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث)، والتعاون الدولي (الفصل الرابع)، واسترداد الموجودات (الفصل الخامس). ويركز على تكامل تدابير مكافحة الفساد والالتزامات

(1) يمكن الاطلاع على جميع المساهمات في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/CorruptionAndHR/Pages/Challenges.aspx

المتعهد بما بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويُبرز كل قسم من أقسام التقرير التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان في جهود مكافحة الفساد. ويسبق الأقسام الموضوعية الأربعة من هذا التقرير قسمٌ يعرض ملاحظات عامة، وقسمٌ يتناول واجب الدولة المتمثل في مكافحة الفساد، باعتباره نتيجة فرعية لواجب تسخير الموارد المتاحة إلى أقصى حد من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان. ويختتم التقرير باستنتاجات وتوصيات لمواصلة تعميم مراعاة خطط مكافحة الفساد وحقوق الإنسان.

ثانياً - ملاحظات عامة

8- لا يوجد للفساد تعريف متفق عليه دولياً. والتعريف العام المعتمد على أوسع نطاق للفساد هو الذي تستخدمه منظمة الشفافية الدولية ومفاده أن الفساد هو "إساءة استعمال سلطة مخولة بغرض تحقيق مكاسب خاصة"⁽²⁾. وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قائمة بالجرائم التي تشكل أساس جرائم الفساد، وهي الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع. وقد تُرتكب جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛ غير أنها تحدث، بحكم تعريفها بالذات، بصفة شخصية، ويبدو الأمر كذلك في الغالب.

9- ويمكن أن تُرتكب جرائم الفساد بطرق شتى من بينها الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها أو التماسها (بما قد ينطوي على عنصر الإكراه) أو قبولها، مقابل فعل أو تقصير في إطار ممارسة المهام الرسمية. ويسهل التعرف على الضحية المباشرة في حالات الابتزاز. أما في الحالات الأخرى، فعادة ما يكون الضحايا خارج إطار علاقة الفساد، ويمكن أن يكون الضحية هو المجتمع بأسره أو فئات سكانية بعينها أو مناطق أو قطاعات معيّنة أو مقدمو العطاءات غير الفائزين أو المساهمون في الشركة.

10- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صك دولي شامل يهدف إلى مكافحة آفة الفساد في جميع أنحاء العالم. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الفساد، وتجرّم الأفعال الفاسدة، وضمان إنفاذ القوانين بفعالية، والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد وفي إعادة الموجودات المتأتية من الفساد. علاوة على ذلك، وعملاً بالمادة 5 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد؛ (ب) إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد؛ (ج) إجراء تقييم دوري للفساد القانوني والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

11- وفي بيان كوالالمبور بشأن استراتيجيات مكافحة الفساد، أشار ممثلون رفيعو المستوى لسلطات مكافحة الفساد وسلطات التخطيط الوطني من جنوب آسيا وشرقها وجنوب شرقها وخبراء في مكافحة الفساد من جميع أنحاء العالم إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ يمكن أن تُستخدم إطاراً في هذا الصدد بالنظر إلى عدم وجود صيغة بسيطة للتصميم السليم لاستراتيجيات مكافحة الفساد أو وضع محتواها أو تنفيذها.

12- وأوصوا فضلاً عن ذلك بأن تُدمج استراتيجيات مكافحة الفساد في المبادرات الإنمائية الوطنية الأوسع نطاقاً التي ينصب التركيز عليها حالياً، وبأن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية والإقليمية.

(2) انظر www.transparency.org/glossary/term/corruption.

(3) UNODC, *The United Nations Convention against Corruption: National Anti-Corruption Strategies – A Practical Guide for Development and Implementation* (New York, 2015), p. 55

ورأوا كذلك أن تراعي تلك الاستراتيجيات غيرها من الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة وتُقيم روابطها بها (مثل الاستراتيجيات التي تشمل قطاع القضاء وإصلاح الإدارة العامة والحكومة المفتوحة)، وأن تسعى إلى إقامة أوجه تآزر مع الوكالات الأخرى. ودعوا أخيراً إلى تنظيمها في إطار نهج شامل/كلي مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل قطاع⁽⁴⁾.

13- ودكر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/41، بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنفيذ سياسات تتفق والمادة 5 من الاتفاقية، ودعا الدول إلى التصدي لمنع الفساد وتأثير الفساد لدى وضع خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

14- وقد سلط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الضوء على بعض التحديات الماثلة أمام دمج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد. ومن بين هذه التحديات أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليست معاهدة لحقوق الإنسان. ولذلك تركز الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ولكنها لا ترى دائماً سبب تأثير الفساد في التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. غير أن دولة واحدة رأيت بالفعل أن تناول مكافحة الفساد بمعزل عن حقوق الإنسان يطرح تحدياً، وأشارت إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتوعية بالروابط القائمة بين المجالين. وأفادت دولة أخرى بأن الافتقار إلى أدوات محددة لتقييم الاقتصادات المشروعة وغير المشروعة وربطها بانتهاكات حقوق الإنسان يحول دون معرفة الصلات بين الفساد وحقوق الإنسان. وأبرز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن التواصل لا يزال هو التحدي الرئيسي الذي يعترض دمج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد. ولذلك من المهم توعية الدول الأطراف بإمكانية تكميل تدابير مكافحة الفساد باعتبارها محددة في مجال حقوق الإنسان.

15- ووفقاً لمقدونيا الشمالية، فإن من بين التحديات الرئيسية أمام دمج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد عدم توفير ما يكفي من القدرات المستمرة لوضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات باتباع نهج كلي ومنسق. وبالمثل، أشار المغرب إلى أن المؤسسات القادرة على وضع استراتيجيات شاملة ومتينة ملزمة بأن تدمج بفعالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الفساد.

16- وأبرزت عدة ورقات تكامل جهود مكافحة الفساد والجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. فشددت موريشيوس، مثلاً، على أهمية الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة وتهيئة بيئة آمنة لأنشطة مكافحة الفساد والإبلاغ عن المخالفات والحاجة إلى وسائل إعلام مستقلة والحاجة إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. وأكد الاتحاد الروسي أن تشريعاته المتعلقة بمكافحة الفساد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأوجه حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستوره. وشددت رومانيا على أنها أدمجت بُعد حقوق الإنسان في استراتيجيتها لمكافحة الفساد، ولا سيما في مبادئها الأساسية ومن خلال تراكم الأهداف والإجراءات الرامية إلى تحقيق غايات من بينها الحصول على المعلومات وشفافية النظام السياسي والمساءلة.

17- وذكر المغرب أن مكافحة الفساد وبذل الجهود لدعم حقوق الإنسان يعكسان المعايير نفسها ويسترشدان بالمبادئ ذاتها المتمثلة في المساواة في المشاركة، والمساواة في التمتع بالحقوق، وإنفاذ القوانين بفعالية للجميع، والمساءلة، والديمقراطية، وتمكين السكان المهمشين وإدماجهم. وتستخدم حركات

(4) المرجع نفسه.

مكافحة الفساد والدفاع عن حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتجسيد نهج كل منها. وقد تنشأ تحديات عندما تعتمد الدول تدابير لمكافحة الفساد تتجاوز ما يجيزه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

18- ووجهت دولة فلسطين الانتباه إلى مبادئ الشفافية والمساواة وعدم التمييز والمساءلة. ورأت أن الشفافية والمساءلة هما المبدأان الرئيسيان لنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان ولا بد منهما لوضع استراتيجيات ناجحة لمكافحة الفساد.

ثالثاً- واجب الدولة المتمثل في مكافحة الفساد، باعتباره نتيجة فرعية لواجبها أن تتخذ ما يلزم من خطوات، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19- مثلما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشكل الفساد إحدى العقبات الرئيسية أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية. وهو يقوض أيضاً قدرة الدولة على تعبئة الموارد من أجل توصيل الخدمات الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤدي إلى التمييز في إمكانية الحصول على الخدمات العامة لصالح أولئك القادرين على التأثير على السلطات، بطرق منها تقديم الرشاوى أو اللجوء إلى الضغط السياسي⁽⁵⁾.

20- ويقع على عاتق الدول واجب حماية أصحاب الحقوق من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الناجمة عن الفساد. ويتطلب فعل ذلك اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع تلك الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وجبر الضرر لضحاياها. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تكفل وصول المتضررين إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويضات. ومن الواضح أن تلاعب الفساد بالأموال العامة يضعف قدرة الحكومات على استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2017/70، الفقرة 39). والتحرر من الفساد ليس حقاً من حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن الفساد يتعارض مع حقوق الإنسان. ويجدر بنا أن نشير إلى أن غواتيمالا أفادت في وقرتها بأن دستورها يذكر الحق في حياة خالية من الفساد.

رابعاً- التدابير الوقائية

ألف- السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 5) والهيئة أو الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 6)

21- تمشياً مع المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي لجميع الدول الأطراف وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. وبالمثل، أوصى

(5) التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة 20.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بما تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

22- ويجب أن تسترشد الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الفساد بالمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان. فاستقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية التعبير والحصول على المعلومات وشفافية النظام السياسي والمساءلة أمور أساسية لوضع استراتيجيات ناجحة لمكافحة الفساد ولتعزيز التمتع بحقوق الإنسان. ولا يقل عن ذلك أهمية الالتزام الجاد بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽⁷⁾. علاوة على ذلك، تؤدي المشاركة إلى اتخاذ قرارات أكثر استنارة واستدامة وإرساء مؤسسات تتسم بمزيد من الفعالية والشفافية وتخضع لقدر أكبر من المساءلة. ويؤدي ذلك بدوره إلى تعزيز شرعية القرارات التي تتخذها الدول ويدفع جميع أفراد المجتمع إلى تقلد المسؤولية عنها⁽⁸⁾. ورأت أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن من الممارسات الجيدة أيضاً اتسام عمليات وضع الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد بطابع شامل للجميع، يتمثل في إشراك طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني (CAC/COSP/2019/9، الفقرة 12).

23- وفي هذا الصدد، سلطت النمسا الضوء على استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد، التي اعتمدت فيها نهجاً شاملاً لمنع الفساد ومكافحته. والاستراتيجية ليست مجرد نتيجة للتعاون بين الوزارات الاتحادية والمناطق والمجتمع المدني والمؤسسات والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بل إن هيكلها وأهدافها، يتركزان في المقام الأول على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ووجهت جورجيا الانتباه أيضاً إلى استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين لمكافحة الفساد، وأضافت أن المجتمع المدني يشارك بنشاط في عمليات تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها التي يشرف عليها مجلس التنسيق الحكومي المشترك بين الوكالات، وأن الإصلاحات التي وُضعت في إطار سياسة مكافحة الفساد تتفق مع هدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وأكدت رومانيا أن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد، التي تدمج مبادئ حقوق الإنسان، مثل الشفافية والمساءلة، قد وُضعت بالتشاور مع نحو 90 منظمة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة والشركات. وأوصى مركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان بأن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة حثيثة في وضع واعتماد سياسات عامة للتصدي للفساد.

24- وتمشياً مع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تكفل وجود هيئات لمنع الفساد. وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على غرار الهيئات النظرية، دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽⁹⁾. وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/41، السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ووضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وأفادت النمسا بأن مكتبها الاتحادي لمكافحة الفساد يحاول التصدي للفساد بطريقة شاملة، وبأن احترام حقوق الإنسان جزء من هوية المكتب المؤسسية ويتجسد في بيان مهمته. ويسهم المكتب أيضاً، من خلال التدابير الوقائية، في التصدي لآثار الفساد

(6) انظر إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الثاني، الفقرة 71 (A/CONF.157/23).

(7) OHCHR، "The human rights case against corruption" (Geneva, 2013), p. 6.

(8) انظر المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الصفحة 2.

(9) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) هي المعيار الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وللإطلاع على مبادرة لوضع معايير مماثلة لهيئات مكافحة الفساد، انظر إعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد.

السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت دولة فلسطين إلى ضعف الصلة بين مؤسسات حقوق الإنسان وهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وأضافت أن منظمات حقوق الإنسان لا تساهم في الدراسات وحلقات العمل التي تنظمها الهيئة، ولا تحيل إليها ادعاءات الفساد في سياق انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا مجال سيستفيد من إنجاز مزيد من الدراسات وتبادل الخبرات العملية.

باء- القطاع العام (المادة 7)، ومدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة 8)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 11)

25- تتناول المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القطاع العام، بما في ذلك شروط توظيف واختيار وتدريب الأفراد لتولي الوظائف العمومية، والمعايير المتعلقة بالترشيح والانتخاب للمناصب العمومية، والشفافية في تمويل الترشيحات للمناصب العمومية والأحزاب السياسية. وأبلغت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي عن تأثير الفساد على نظم العدالة الجنائية، مؤكدة أن هناك اعترافاً متزايداً بمشكلة الفساد داخل السجون وتأثير الفساد على حقوق الإنسان للمحتجزين. وشددت المنظمة على عدد من العوامل التي تيسر الفساد في نظم السجون أو تزيد من حدته، مثل سوء معايير الاحتجاز، وعدم كفاية الأجور، ونقص الموظفين. ورأت أن الفساد يؤثر تأثيراً غير متناسب على المحتجزين والسجناء، وعلى النساء والأحداث. وسلطت المنظمة الضوء على ثلاثة أسباب رئيسية للفساد بين موظفي السجون، وهي ضعف الأجور، وسوء ظروف عملهم، وقلّة وعي الناس بالمسؤوليات المرتبطة بتلك الوظائف. ولذلك أوصت بأن تزيد إدارات السجون الشفافية والمساءلة والإشراف؛ وتضع إجراءات واضحة لاتخاذ القرارات وتوثيقها؛ وتُحسّن عمليات توظيف وتدريب موظفي السجون. ومن الأمثلة الإيجابية على ذلك إنشاء وحدة مكافحة الفساد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهناك مثال آخر هو إنشاء قاعدة بيانات للسجناء تحتوي على معلومات كاملة عن عقوباتهم السابقة، ويمكن الوصول إليها باستخدام مفتاح إلكتروني شخصي. ومن الممارسات الجيدة الأخرى توفير تدريب متخصص، يشمل التدريب على حقوق الإنسان.

26- وتمشياً مع المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي للدول الأطراف أن تطبق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. علاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تضع تدابير ونظماً تُلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون مدونات أو معايير السلوك.

27- ووجهت عدة ورقات الانتباه إلى مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات وتضمنت معلومات عن نظم التصريح بالموجودات. فعلى سبيل المثال، يُلزم جميع موظفي هيئة الإيرادات في موريشيوس بأن يقدموا بانتظام تصريحاً بالموجودات يخضع للتحقق.

28- ومن الركائز الأساسية لسيادة القانون وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل. وتشكل نزاهة الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة عنصراً هاماً من عناصر المحاكمة العادلة، ولا بد منها لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾. ولذلك فإن دعم نزاهة نظام العدالة وسيلة جيدة لمكافحة الفساد. وفي 2018، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشبكة العالمية لنزاهة القضاء بهدف تعزيز الفرص للقضاة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية لتبادل الخبرات والمعارف، وإتاحة إمكانية الحصول على الموارد،

(10) انظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومواجهة التحديات القائمة والناشئة التي تعترض نزاهة جهاز القضاء، وتيسير تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. والغرض النهائي للشبكة هو تعزيز نزاهة القضاء ومنع فرص الفساد في نظام العدالة. وقد عالجت الشبكة عدة مسائل يمكن أن تؤثر على نزاهة جهاز القضاء، مثل استخدام القضاة وسائط التواصل الاجتماعي، ومسائل النزاهة القضائية المتصلة بنوع الجنس، ومدونات السلوك القضائي، ودور الحصانات القضائية في ضمان نزاهة القضاء. ووضعت الشبكة أيضاً مجموعة شاملة من أنشطة التدريب على سلوك وأخلاق أعضاء الجهاز القضائي. ويمكن أن يكون التدريب المتخصص وسيلة مفيدة للتصدي للتحديات التي يمكن أن تعترض حقوق الإنسان من جراء جهود مكافحة الفساد. وقد تنشأ هذه التحديات، على سبيل المثال، أثناء عمليات التفتيش وعند اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل اعتراض الاتصالات، التي قد تؤثر على الحق في الخصوصية.

29- وتضمنت عدة ورقات معلومات عن الإصلاحات المضطلع بها بهدف زيادة الشفافية وإمكانية الوصول. فعلى سبيل المثال، أبلغت مقدونيا الشمالية عن تدابير الإصلاح المتخذة لمكافحة الفساد في جهاز القضاء، كتحديد المعايير التي ينبغي اعتمادها لتعيين القضاة والمدعين العامين واختيارهم وترقيتهم وفصلهم، وتحسين مدونات قواعد السلوك، وتنقيح الطريقة المتبعة في توزيع القضايا المعروضة على المحاكم. وأعرب المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء انخفاض الموارد البشرية في مكتب المدعي العام، المخصصة لقضايا الفساد. وأبلغ مكتب المفوضية في كمبوديا عن الدعم التقني الذي قدمه لمساعدة حكومة كمبوديا في بدء العمل بنظام لإدارة القضايا الجنائية. ودعا المكتب أيضاً إلى نشر الأحكام من أجل تعزيز الوصول إلى العدالة وزيادة الشفافية والمساءلة، وإلى نشر دراسة عن النزاهة في الجهاز القضائي.

جيم- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

30- تبرز المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية الشفافية والمساءلة في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية. وأكدت آليات حقوق الإنسان أيضاً هذين المبدأين في سياق الميزانيات العامة. فقد خلصت لجنة حقوق الطفل، على سبيل المثال، إلى أن الفساد وسوء إدارة الموارد العامة، في سياق تعبئة إيرادات الدولة وتخصيصها وإنفاقها، هما علامة على عدم امتثال الدولة لالتزامها باستخدام الحد الأقصى من مواردها المتاحة⁽¹¹⁾. ولذلك أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تنشئ وتتبع نظاماً وممارسات للإدارة المالية العامة تخضع للتدقيق، وتتيح المعلومات المتعلقة بالموارد العامة بحرية وفي الوقت المناسب⁽¹²⁾. ولاحظت اللجنة أن الشفافية تساهم في تحقيق الكفاءة ومكافحة الفساد وسوء إدارة الميزانيات العامة، وأنها شرط مسبق لإتاحة المشاركة المحلية للسلطة التنفيذية والهيئات التشريعية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال، في عملية الميزانية⁽¹³⁾.

31- وأفادت موريشيوس بأنها اعتمدت، منذ 2015، أداة لجرد مخاطر الفساد وضعتها منظمة الجمارك العالمية لتحديد تدابير هادفة ووقائية لمكافحة الفساد. علاوة على ذلك، تجري هيئة الإيرادات في موريشيوس بانتظام دراسات استقصائية لتقييم تصور النزاهة في إدارات تحصيل الإيرادات.

(11) التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، الفقرة 34.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 62.

(13) المرجع نفسه.

دال - إبلاغ الناس (المادة 10) ومشاركة المجتمع (المادة 13)

32- الشفافية مبدأ أساسي من مبادئ الحوكمة الرشيدة وعنصر هام لمكافحة الفساد ولحقوق الإنسان. وينبثق الحصول على المعلومات من هذا المبدأ. ويشمل الحق في حرية التعبير (على النحو المنصوص عليه مثلاً في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. ويشكل أيضاً تدبيراً لمنع الفساد (المادة 13(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). ولذلك فإن تعزيز حق الناس في الحصول على المعلومات ممارسة جيدة لصون حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد. وحرية وسائط الإعلام مجال آخر تتكامل فيه الجهود المبذولة من أجل حقوق الإنسان وجهود مكافحة الفساد.

33- وتضمنت عدة ورقات معلومات عن الإصلاحات التي نُفذت أو القوانين الجديدة التي اعتُمدت لزيادة إمكانية الحصول على المعلومات. وسلط الضوء في الورقات على عدة تدابير، مثل الحد بوضوح من الاستثناء من الوصول، وجعل الحصول على المعلومات مجانياً، وتكليف هيئة مستقلة باستعراض تنفيذ القانون، واتباع نهج استباقي لتقاسم المعلومات.

34- والأدوات الإلكترونية هامة لزيادة الحصول على المعلومات. وتشمل الأمثلة على ذلك أدوات مختلفة للحوكمة الإلكترونية مثل نظم الاشتراء الإلكترونية، وأدوات رصد الميزانية، والنظم الإلكترونية للتصريح بالموجودات.

35- وأبلغت غواتيمالا عن اللجنة الرئاسية المعنية بالحكومة المفتوحة والإلكترونية، التي أنشئت بهدف دعم وزارات ومؤسسات السلطة التنفيذية في التنفيذ المنسق لتدابير مستمدة من الصكوك الدولية في مجالات الحكومة المفتوحة والشفافية والحوكمة الإلكترونية ومكافحة الفساد. وأُنحذت إجراءات مؤسسية لتعزيز الحكومة المفتوحة بغية ضمان حقوق الإنسان ومن ثم تعزيز النظام السياسي الديمقراطي. وسلطت غواتيمالا الضوء على أهمية التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وأبرزت أيضاً أهمية الرصد والشفافية في مجموعة متنوعة من المجالات، وأهمية البيانات المصنفة.

36- ومن الأمثلة الإيجابية الأخرى المذكورة أنشطة التثقيف والتدريب التي تجمع بين التثقيف في مجال مكافحة الفساد والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات عن مبادرته المسماة 'التعليم من أجل العدالة'، التي تشدد على الروابط القائمة بين الفساد وحقوق الإنسان. ويشمل التثقيف بمسائل سيادة القانون التثقيف بالحقوق المتصلة بالجريمة والمتأثرة بها، بما في ذلك الفساد. وأوصى مركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان بتنظيم حملات للتوعية وبرامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تتناول أيضاً آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

37- وحددت جهود التوعية العامة والدراسات المتعلقة بالفساد وحقوق الإنسان أيضاً بوصفها ممارسات جيدة. فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثلاً، يعمل مع لجنة القضاء على الفساد في إندونيسيا على إنجاز دراسة عن الفساد في قطاع الاستحطاب. ويؤدي الاستحطاب غير المشروع، الذي يغذيه الفساد أحياناً، إلى عرقلة سبل العيش وانتهاك حقوق الإنسان. وستوجه الدراسة السياسات التي تعالج مسألة الاستحطاب غير المشروع. وقدم المكتب مثلاً آخر يتعلق بأنشطته في مجال التوعية في بلدان جنوب شرق آسيا بشأن الفساد والاتجار بالأشخاص. وأسفر حدث إقليمي نُظم في 2018 عن جرد المواضيع التي يحدث فيها الفساد في جميع مراحل سلسلة الاتجار بالبشر، وتوجيه واضعي السياسات إلى الحلول الممكنة على صعيدي السياسات وإنفاذ القانون.

38- والمشاركة مبدأً أساسياً آخر من مبادئ الحوكمة الرشيدة، وهي حق مكرس في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وواجب من واجبات الدولة بموجب المادة 13(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشمل الممارسات الجيدة في هذا الصدد تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول للمشاركة الحثيثة في جهود مكافحة الفساد ووضع السياسات. وعمل المكتب، بالاشتراك مع رابطة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ائتلاف المجتمع المدني المناصر للاتفاقية)، على تدريب 27 ممثلاً للمجتمع المدني و26 ممثلاً حكومياً من 15 بلداً أفريقيًا على تنفيذ الاتفاقية، في نيسان/أبريل 2019. وأظهر مثال آخر على جهود بناء قدرات الجهات المعنية المتعددة أن المكتب قدم الدعم إلى مجلس فيجي للخدمات الاجتماعية، وهو هيئة جامعة لمنظمات المجتمع المدني تولت تنظيم حوار بشأن التصدي للفساد وتعزيز مساءلة قطاع المجتمع المدني وشفافيته وشرعيته لضمان كفاءة وفعالية أعمال الدعوة.

39- ودعا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى زيادة الفعالية في إشراك المجتمع المدني في دورة الاستعراض الثانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وترى الدول الأعضاء في الاتحاد أن الحوار البناء بين الدول الأطراف والمجتمع المدني يزيد تأثير الاتفاقية وتنفيذها.

هاء- القطاع الخاص (المادة 12)

40- تهدف عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى منع الفساد وقمعه في القطاع الخاص (مثل المادة 12). وتتيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعيار المقبول دولياً لمنع ومواجهة خطر وقوع آثار ضارة بحقوق الإنسان لها صلة بأنشطة الأعمال. ويقع على عاتق الدول واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال (المبدأ 1).

41- ورأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، أن الدول تكون قد انتهكت التزامها بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلاً، في حالة عدم منع أو مواجهة سلوك الشركات التجارية الذي يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق، أو الذي يُتوقع أن يؤدي إلى انتهاكها⁽¹⁴⁾. وينبغي أن تتجنب المؤسسات التجارية انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق (المبدأ 11). ومما يكتسي أهمية خاصة في هذا السياق واجب بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، أي تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان التي قد تسببها مؤسسات الأعمال التجارية أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية (المبدأ 17)، وإدماج النتائج التي تحصل عليها من عمليات التقييم واتخاذ الإجراءات المناسبة (المبدأ 19). وبالنظر إلى آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، يمكن اعتبار اعتماد إجراءات الامتثال لمكافحة الفساد جزءاً من العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ومن شأن ربط الامتثال لإجراءات مكافحة الفساد ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان أن يزيد من فعالية كلا الأسلوبين.

(14) التعليق العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة 18.

42- ووجهت إكوادور الانتباه إلى اتفاق ميرم بين أمانة مكافحة الفساد التابعة لرئاسة الجمهورية والهيئة التنسيقية للشركات العامة بغية منع الفساد وكشفه عن طريق اللجان الإدارية لمكافحة الفساد والشفافية وتنفيذ معيار نظام إدارة مكافحة الرشوة (ISO 37001).

43- ووجهت السويد الانتباه إلى سياسات مكافحة الفساد ومدونات قواعد السلوك وتقييمات مخاطر الفساد وتقييمات نظم إدارة مكافحة الفساد، في إطار عمليات بذل العناية الواجبة، فضلاً عن التدريب وتبادل أفضل الممارسات وحماية المبلغين عن المخالفات. وقدمت مثلاً على ذلك هو مدونتنا قواعد السلوك اللتان تلزم بهما وكالة ائتمانات التصدير وشركة ائتمانات التصدير التابعتان لها، إذ تنصان على عدم التسامح مطلقاً مع الفساد. ويقع على عاتق جميع موظفي هاتين المؤسستين التزام باتباع مدونتي قواعد السلوك والإبلاغ عن أي انتهاك فعلي أو مشتبه فيه أو عن عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد. وهم ملزمون أيضاً بمدونة المعهد السويدي لمكافحة الفساد بشأن الهدايا والمكافآت وغيرها من المزايا في مجال الأعمال التجارية. وتدعم الوكالتان أيضاً المبادئ العشرة المنصوص عليها في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الذي يتضمن معايير تسري على الفساد وحقوق الإنسان والعمل والبيئة.

44- وأشارت البرتغال إلى ضرورة أن تكفل الشركات عدم إسهام ممارساتها وخدماتها في انتهاكات حقوق الإنسان. وأفادت بأن حملة مكافحة الفساد التي تنظمها الرابطة البرتغالية لأخلاقيات الأعمال وشبكة الاتفاق العالمي في البرتغال تعزز نشر قيم النزاهة والاستقامة والشفافية والمسؤولية. وتُنقذ الحملة في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

45- وأوصى مركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء آلية تنسيق بين القطاع الخاص والمجتمع المدني، تتألف من جهات فاعلة من كلا القطاعين، للنهوض بالتعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار استراتيجية مشتركة لمكافحة الفساد. وأوصيا أيضاً بوضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والتحرر من الفساد.

46- وسلطت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان الضوء على أهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأبرزت عدداً من التحديات، مثل الافتقار إلى الشفافية في المشتريات العمومية؛ وعدم وضوح العقود، مما يعقد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة؛ والردود السلبية أو المراوغة على طلبات الحصول على المعلومات. وأوصت، على وجه الخصوص، باعتماد شروط محددة تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان في جميع العقود العامة وتفرض عقوبات في حالات الإخلال بالعقد. علاوة على ذلك، ينبغي أن تُلزم الشركات ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل تحديد تأثير أنشطتها السلبية على حقوق الإنسان ومنعه والتخفيف منه والإبلاغ عن كيفية معالجته.

47- وبموجب المادة 12(2)(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات. وعرضت السويد معلومات عن مكتبها المعني بتسجيل الشركات، الذي يمسك عدة سجلات للشركات والجمعيات تتضمن معلومات عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجمعية، ومعلومات أخرى. فالسجل التجاري، على سبيل المثال، يحتوي على معلومات عن أعضاء الشركة الذين هم إما شخصيات اعتبارية أو طبيعية. أما سجل المالكين المنتفعين فيتضمن معلومات عن المالكين المنتفعين للكيانات القانونية

السويدية، والكيانات القانونية الأجنبية العاملة في السويد، والأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون في السويد ويديرون صناديق استثمارية أو منشآت قانونية مماثلة. وكلا السجلين عام.

48- وبموجب المادة 12(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتعلق بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات. وسلطت السويد الضوء على أهمية تقيد القطاع الخاص بمعايير مراجعة الحسابات ووجهت الانتباه إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والتوجيهات المحاسبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وقدمت أيضاً معلومات عن تقارير الاستدامة التي تُعدّها كيانات من حجم معيّن؛ وقالت إن هذه التقارير تتضمن معلومات عن نتائج العمليات، بما في ذلك النتائج المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

49- وبموجب المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التزمت الدول الأطراف بتشجيع المجتمع على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه. وأبرزت موريشيوس أهمية مشاركة المجتمع والفئات الضعيفة وضحايا الفساد. وأكد مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد. وأعرب عن رأي مفاده أن دولاً كثيرة تقمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتضعف المجتمع المدني لكي يستمر الفساد داخل الحكومة. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن توفر الدول حيزاً يمكن أن يعمل فيه المجتمع المدني، ويسمح بممارسة حرية الإعلام والكلام. ويتيح المواطنون ومنظمات المجتمع المدني الإشراف في الحالات التي تفتقر فيها الهيئات الإدارية إلى المساءلة. وأعرب مركز عمان عن قلقه الشديد إزاء تجريم التشهير بالدولة، وإزاء تهديد الصحفيين، وحجب المواقع الإلكترونية الأجنبية والمحلية، والضغط على منظمات المجتمع المدني، بوسائل منها مراقبة شؤونها الداخلية. وأبلغ المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن صندوق سلوفاكيا الشفافة، وهو مبادرة من القطاع الخاص تضم أكثر من 20 عضواً جمعوا أموالاً لمنظمات الرقابة من أجل التصدي للفساد. وقدمت صربيا معلومات عن اتفاق بشأن التعاون وتدابير تهدف إلى رفع مستوى سلامة الصحفيين.

واو- تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

50- تعهدت الدول الأطراف، بموجب المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال. وأبرزت السلفادور الجهود التي بذلتها لاعتماد قانون خاص جديد لمنع غسل الموجودات ومكافحته والمعاقبة عليه بغية تكييف الإطار القانوني القائم مع أحدث المعايير الدولية والأنشطة الإجرامية الحالية. واسترعى الاتحاد الأوروبي الانتباه إلى إصلاح قواعده لمكافحة غسل الأموال، ووضع سجلات للملكية النفعية تضم معلومات عن الحسابات المصرفية، وتعزيز التعاون الإشرافي، وتوسيع نطاق معايير إدراج البلدان الثالثة ذات المخاطر الشديدة في القوائم ذات الصلة.

51- وأجرت الفلبين تقييماً وطنياً للمخاطر من أجل الوقوف على حجم تعرضها عموماً لغسل الأموال وما يتصل به من جرائم أصلية، بما في ذلك الكسب غير المشروع والفساد، وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف القطاعات والكيانات العامة. وسلطت غواتيمالا الضوء أيضاً على أهمية إجراء تقييمات لمخاطر الفساد.

خامساً- التجريم وإنفاذ القانون

52- وجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الانتباه إلى التحديات الماثلة أمام حقوق الإنسان في الممارسات المتبعة في بعض البلدان في إصدار الأحكام، حيث قد يواجه المدانون بجرائم فساد معيّنة عقوبة الإعدام. وتمشياً مع المادة 30(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي للدول الأطراف أن تُخضع ارتكاب جرائم الفساد لعقوبات تُراعى فيها جسامته الجرمية. وعلى الرغم من أن المادة 65(2) من الاتفاقية تجيز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، لا ينبغي أن تؤثر هذه الجزاءات في الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، أن عبارة أخطر الجرائم، التي يقبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إمكانية فرض عقوبة الإعدام عليها، يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً وألا تنطبق إلا على الجرائم البالغة الخطورة التي يتعلق فيها الأمر بالقتل العمد. وأكدت اللجنة أيضاً أن الجرائم الاقتصادية والسياسية مثل الفساد، وإن كانت ذات طابع خطير، لا يمكن أبداً أن تشكل، في إطار المادة 6 من العهد، أساساً لفرض عقوبة الإعدام. ومن ثم فإن إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم الفساد، أو وقف تنفيذها على الأقل، ممارسة جيدة.

53- وتضمنت عدة ورقات معلومات عن إصلاح قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية. وعرضت عدة بلدان أيضاً معلومات عن عدد القضايا الجنائية التي بُت فيها والقضايا التي لم يُبت فيها بعد. وأكد المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أن عدم فرض جزاءات على الجناة البارزين وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب يشكل تحدياً رئيسياً أمام مكافحة الفساد.

54- وبموجب المادة 30(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية منوطة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في أفعال الفساد. وأوصى مركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد بإلغاء الحصانة البرلمانية في حالات الفساد وإمكانية استدعاء الرئيس.

55- وتتجلى الشفافية أيضاً في حماية الشهود والخبراء والضحايا والأشخاص المبلغين عن وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادتين 32 و33). وتضمنت عدة ورقات معلومات عن القوانين واللوائح السارية بهدف حماية المبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية. فعرض الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، معلومات عن التوجيه المتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات. ويكفل هذا التوجيه ولوائحه التنفيذية مستوى عالياً من الحماية للمبلغين عن المخالفات الذين يبلغون عن انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي. ويرسي قنوات آمنة لإبلاغ المنظمات والسلطات العامة على حد سواء، ويحمي المبلغين عن المخالفات، في القطاعين العام والخاص، من الانتقام، بمعناه العام. وأفادت جورجيا بأنها عدلت قوانينها لتعزيز حماية المبلغين عن المخالفات. علاوة على ذلك، نفذ مكتب الخدمة المدنية فيها برنامجاً واسع النطاق لتوعية موظفي الخدمة المدنية بأنظمة الإبلاغ عن المخالفات وبحقوقهم. إضافة إلى ذلك، وُضعت برمجية تسمى "الزر الأحمر" للسماح بالإبلاغ السري عن سوء السلوك المزعوم.

56- وأشار المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان إلى قانون جديد (القانون رقم 54/2019)، يضع عبء الإثبات على عاتق رب العمل، ويوسع نطاق التعريف القانوني للمبلغين عن المخالفات، وينشئ مكتباً لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن الأنشطة المعادية للمجتمع.

57- وبموجب المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التزمت الدول الأطراف بضمـان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وعرضت لاتفيا معلومات عن العمل الذي اضطلع به مكتب منع الفساد ومكافحته. وأكدت أن المكتب مكلف برصد امتمثال المنظمات (الأحزاب) السياسية والرابطات ذات الصلة للنظام المالي، وبالتحرري عن الامتمثال لقيود محددة. ويكفل المكتب أيضاً الامتمثال للمبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان والمشاركة العامة والحصول على المعلومات المتعلقة بالمبادرات الإدارية والسياساتية والتشريعية. ومن أجل ضمان إشراك المجتمع المدني، أنشأ مدير المكتب مجلساً استشارياً عاماً ممثلاً فيه 20 منظمة من منظمات المجتمع المدني.

سادساً- التعاون الدولي

58- قد تنشأ أيضاً تحديات أمام إدماج حقوق الإنسان في جهود مكافحة الفساد في سياق التعاون الدولي. ويجب احترام ضمانات حقوق الإنسان في طلبات تسليم المجرمين (المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46 من الاتفاقية). ويجب على وجه الخصوص ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁵⁾. ويحظر هذا المبدأ على الدول طرد شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض لضرر لا يمكن جبره، بما في ذلك الاضطهاد والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان الصارخ من الحق في محاكمة عادلة أو التعرض لعقوبة الإعدام.

59- ويمكن أن تنشأ أيضاً تحديات في سياق المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتناول أساليب التحري الخاصة مثل استخدام التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال التردد والعمليات السرية. ووافق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في قراره 2/8، على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة استناداً إلى الدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. ومن بين الممارسات الجيدة التي حُددت استخدام وتطبيق أساليب التحري الخاصة على نطاق واسع في قضايا الفساد على الصعيدين المحلي والدولي، وفقاً لحماية الحقوق الأساسية (CAC/COSP/2019/3).

60- وتضمنت عدة ورقات معلومات عن اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن مكافحة الفساد. وأشارت إكوادور، على سبيل المثال، إلى مذكرة تفاهم وقعتها مع شيلي. علاوة على ذلك، أنشأت إكوادور لجنة من الخبراء الدوليين لمكافحة الفساد.

61- وقالت السلفادور إنها وقعت اتفاقاً للتعاون مع منظمة الدول الأمريكية في إطار بعثة تحضيرية لإنشاء لجنة دولية لمكافحة الإفلات من العقاب في السلفادور. وستدعم اللجنة، بمجرد إنشائها، مؤسسات السلفادور المكلفة بمنع أفعال الفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها ومعاينة المسؤولين عنها، وستعززها وتتعاون معها.

62- وأشارت عدة ورقات إلى التعاون مع المنظمات الدولية والتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية

(15) انظر، على سبيل المثال، المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وأبرزت الورقات أيضاً أهمية تنفيذ توصيات آليات استعراض التنفيذ مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفريق استعراض التنفيذ التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأكدت السلفادور، على سبيل المثال، أن المقترحات المتعلقة بإدخال إصلاحات فيها على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية عن ارتكاب الجرائم قد قدمت في إطار متابعة استعراضها للفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ووجهت ورقات أخرى الانتباه إلى أهمية المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات المتخصصة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهمية التعاون معها. وأبلغ الاتحاد الأوروبي عن إنشاء مكتب للمدعي العام الأوروبي مكلف بالتحقيق والملاحقة فيما يتعلق بجرائم مثل الاحتيال والفساد وغسل الأموال، تؤثر في ميزانية الاتحاد الأوروبي في الدول الأعضاء الـ 22 المشاركة. وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى برنامج لتبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد، الذي يتيح للممارسين في مجال مكافحة الفساد محفلاً للاستلهم من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياساتية في الدول الأعضاء الأخرى. وأبلغت غواتيمالا عن تعاونها الثنائي مع هندوراس وذكرت أنها دعت دائرة إدارة الإيرادات في هندوراس إلى تقاسم المعلومات بهدف التعلم من ممارساتها الإدارية والتقنية.

63- وشددت السويد على أهمية الجهود المتعددة الأطراف والالتزامات السياسية القوية لدعم مبادرات مكافحة الفساد الناتجة عن تلك الجهود. وفي هذا الصدد، سلطت السويد الضوء على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تمكين المؤسسات، والهدف 10 بشأن الحد من انعدام المساواة بين البلدان. وأشارت أيضاً إلى خطة عمل أديس أبابا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد في إطار القانون المدني. وأبرزت السويد دور القطاع الخاص في تنفيذ خطة عام 2030. وأعربت، فضلاً عن ذلك، عن دعمها للبلدان الشريكة في مكافحة الفساد بتقوية المؤسسات، مثل إدارات الضرائب وهيئات مراجعة الحسابات. وتؤيد السويد أيضاً الجهود التي يبذلها معهد التدريب والبحث التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمساعدة موظفي الخدمة المدنية في البلدان النامية في وضع نظم لمكافحة غسل الأموال. وأشار أيضاً إلى مبادرات شتى من بينها الشراكة من أجل حكومات مستنيرة والمبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية.

64- وأوصى مركز التحليل والبحث في مجال حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد، بإجراءات تشمل إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان. وأوصيا أيضاً باستخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل، وتعزيز المساعدة التقنية، والإبلاغ عن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

65- وفي كولومبيا، تعاونت المفوضية مع شركة دولية لتعدين الذهب على معرفة التحديات الماثلة أمام حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والتصدي لها. وأجرت المفوضية والشركة، من خلال شراكة متعددة السنوات، تشخيصاً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في بلدية الباغري (El Bagre)، أدى إلى زيادة الوعي بالحاجة الملحة إلى تحسين فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية. ومن خلال

العمل معاً على إنشاء آليات لمشاركة المجتمعات المحلية في صنع السياسات على مستوى البلدية، أبرزت المفوضية والشركة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان، وعززتا الشفافية والمساءلة في عمليات اتخاذ القرارات العامة، ووطدتا دور المجتمع المدني في تخصيص الموارد العامة.

سابعاً - استرداد الموجودات

66- الوصول إلى سبيل انتصاف فعال هو مبدأ أساسي بموجب قانون حقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ 25 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي)، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر، على سبيل المثال، المواد 32 و 34 و 35 و 53(ب) و 57(3)(ج)).

67- وكما ذُكر في القسم الثاني أعلاه بشأن الملاحظات العامة، فبصرف النظر عن حالة الابتزاز، قد يصعب تحديد ضحايا الفساد المباشرين. وشدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أنّ تحديد الضحايا ومعايير تعويضهم يختلف اختلافاً شديداً بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثله في ذلك مثل تصورات الدول الأطراف فيما يتعلق بالصلة بين انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الفساد. وفي مذكرة حديثة العهد بشأن أفضل الممارسات لتحديد جميع الأنواع المختلفة من الضحايا وتعويضهم وفقاً للاتفاقية، والتحديات التي تعترض الأطراف الثالثة وأثرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس، شُدّد على أن إمكانية التماس التعويض ينبغي أن تكون متاحة للدول وكذلك للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين (CAC/COSP/WG.2/2019/5، الفقرة 3). وأشير أيضاً إلى أن الفساد قد يؤدي الناس مباشرة، ولكنه قد يؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على المجتمع بأسره، ورئي في هذا السياق أن مفهوم الضرر الاجتماعي موجود في بعض الولايات القضائية ويتيح المجال للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة (المرجع نفسه، الفقرة 9).

68- وقد تنشأ تحديات فيما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع (المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، فضلاً عن إمكانية إلزام الجاني، في إجراءات المصادرة، بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة (المادة 31(8))، وكذلك مصادرة الموجودات من دون إدانة (المادة 54(1)(ج))، التي قد تتعارض مع مبدأ لا عقوبة بلا ذنب وقرينة البراءة والحق في عدم تجريم الذات والحق في الملكية، ما لم تكن هناك ضمانات إجرائية كافية. ويشدد مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد على ضرورة الحفاظ على الموارد من أجل إعادتها لأصحابها الشرعيين أو تعويض الضحايا، مع ضمان إمكانية حصول المشتبه فيهم الأبرياء، من خلال حسن إدارة الموجودات، على موجوداتهم وفقاً لمبدأ رد الحقوق بالكامل.

69- واسترعى الاتحاد الأوروبي الانتباه إلى توجيه جديد ييسر الحصول على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات وتبادلها، ويحسن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية وفيما بين هذه الوحدات. والغرض من التوجيه هو التعجيل بالتحقيقات المالية في الجرائم الخطيرة والمنظمة، وتمكين مكاتب استرداد الموجودات وغيرها من السلطات المختصة من الوصول مباشرة إلى السجلات المركزية الوطنية للحسابات المصرفية أو نظم استرجاع البيانات التي تُلزم بوضعها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

- 70- يوجد اعتراف واسع النطاق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وتُثار مسألة الفساد على نحو متزايد مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفه عقبة أمام أعمال حقوق الإنسان وسبباً محتملاً في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
- 71- ويقع على عاتق الدول التزام بمكافحة الفساد، في إطار واجبها أن تستفيد إلى أقصى حد من الموارد المتاحة من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب ذلك اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع تلك الانتهاكات وقمعها وجبر الضرر لضحاياها.
- 72- وما انفكت آليات حقوق الإنسان تدرج موضوع الفساد في قوائم المسائل المستخدمة في جلسات تحاورها مع الدول الأطراف في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتعتمد بانتظام استنتاجات وتوصيات موجهة إلى الدول قيد الاستعراض بشأن ضرورة التصدي للفساد، تدرج فيها تدابير محددة ينبغي للدول أن تتخذها في هذا الصدد.
- 73- وتطلب الدول المشورة من المفوضية بشأن المسائل المتصلة بالفساد، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان. وتعكف المفوضية على بناء قدرتها على دعم الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان، وقد حددت الفساد بوصفه "مسألة مستجدة" في خطتها التنظيمية للفترة 2018-2021⁽¹⁶⁾.
- 74- وتوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد ولدعم حقوق الإنسان عموماً على مسارين منفصلين، غير أن هناك زخماً متزايداً للاعتراف بإمكانية مراعاة استراتيجيات المجالين كليهما بطريقة شاملة.
- 75- وتتكامل جهود مكافحة الفساد والجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتتعاضد. وينبغي بذلها بحيث يعضد بعضها بعضاً على نحو يُسخر مواطن قوتها النسبية ويقلل إلى أدنى حد من القيود المفروضة عليها. وينبغي أن تسهم كلافتي الجهود في وضع استراتيجية أوسع نطاقاً لتعزيز الحوكمة الرشيدة. وتُدعى الدول إلى مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه بصون المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة، مثل المشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة والنزاهة والاستقامة وسيادة القانون.
- 76- وينبغي للآليات المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات مكافحة الفساد أن تنظر في تحليل الروابط بين الفساد وحقوق الإنسان في عمل كل منها.
- 77- وقد أوصت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/73، الفقرات 52-54) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/40/59، الفقرة 76) بأن ينظر المجلس في إنشاء ولاية مواضيعية لإجراء خاص معني بالفساد وحقوق الإنسان، وبأن يدرج صراحة بحث الفساد وحقوق الإنسان في كل من الاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى للمجلس.

(16) OHCHR, "United Nations Human Rights Management Plan 2018-2021" (Geneva, 2018), pp. 44-45

78- وقد يود مجلس حقوق الإنسان النظر في إجراء دراسات بشأن مسائل محددة ناشئة عن بحث شامل للفساد وحقوق الإنسان، مثل دراسة عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد.

79- وقد أنشأ الأمين العام فرقة عمل عالمية معنية بالفساد من أجل التوصل إلى موقف مشترك للأمم المتحدة بشأن الفساد. وبالنظر إلى تعاضد جهود مكافحة الفساد والجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، لا بد من دمج حقوق الإنسان دمجاً راسخاً في هذا الموقف المشترك.

80- وقررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي خلال النصف الأول من عام 2021 (القرار 191/73، الفقرة 1). والدول الأعضاء مدعوة إلى كفالة اتساق السياسات بين العمليات الحكومية الدولية في فيينا وجنيف ونيويورك، وكفالة ترسيخ الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية بقوة في مجال حقوق الإنسان.